استعارة والذى علاقته غير المشابهة مجازا مرسلا فجين قسموا
المجاز المركب الى ما علاقته المشابهة والى ما علاقته غير المشابهة
بالسم يفهم ان يكون ذلك القسم ايضا مجازا مرسلا كما فى المجاز
المفرد وان لم يصرحوا بذلك **قوله** بل يكاد يوهم انه يسمى
تمثيلا لعل منشأ هذا التوهم تسمية القسم الثانى استعارة
تمثيلية مع نفى الاستعارة فقط هنا حيث قال فلا يسمى استعارة
ولم يقل فلم يسم استعارة تمثيلية **قوله** فلا وجه لحصر المجاز
المركب فى الاستعارة التمثيلية **اقول** التقييد بالتمثيلية من
الشارح والافليس فى عبارة شرح التلخيص ذكر التمثيلية
بل عبارته هكذا فحصل المجاز المركب فى الاستعارة وتعريفه
بما ذكر عدول عن الصواب **اقول** لعل اللام فى قول شارح
التلخيص فى الاستعارة للعهد اشارة الى الاستعارة
التمثيلية اذ هو المذكور فى التلخيص هناك لانا نقول اورد
شارح التلخيص اعتراضه على حصر المجاز المركب فى الاستعارة
مطلق المنفهم من حصره فى الاستعارة التمثيلية لا على حصره
فى الاستعارة المخصوصة اعنى التمثيلية حيث قال وههنا
بحث وهو ان المجاز المركب كما يكون الاستعارة فقد يكون
غير استعارة الى آخر ما ذكره هناك ولعل الشارح زاد قيد
التمثيلية على قول شارح التلخيص بناء على ان الاستعارة

لا يخفى ان هذا الفهم لا يلايم قول الشارح
بل يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا فافهم
احمد چلبى الماتى

الاستعارة فى المجاز المركب لا يكون الا تمثيلية وايضا اعتراض
شارح التلخيص نظرا الى ظاهر عبارة التلخيص والحصر المفهوم
من التلخيص انما هو فى الاستعارة التمثيلية صريحا وان
كان فى مطلق الاستعارة فى ضمنه ثم نقول اعتراض شارح
التلخيص لا يرد على من عرف المجاز المركب بمثل تعريف
هذا الكتاب بل انما يرد على من عرفه بتعريف لا يصدق الا
على التمثيل كصاحب التلخيص وقد يدفع الاعتراض عن صاحب
التلخيص بانه لم يتعرض للقسم الاخير من المجاز المركب
لقلته وقلة لطائفه **قوله** ونحن نقول لا يجوز آه بظاهره
جواب عن اعتراض شارح التلخيص لكن لا يخفى انه لو تم
هذا الجواب لامكن ان يستنبط منه جواب عما اورده نفسه
فيما سبق على تعريف المجاز المركب بقوله يصدق على مجموع
اعتصموا بحبل الله آه فتامل **قوله** بخلاف غيرها من المركبات
وقد يجاب عن اعتراض شارح التلخيص بان تلك المركبات
التى نقض بها حصر المجاز المركب فى الاستعارة كلها من قبيل
اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر كما صرح به فى المفتاح و
ذلك الاخراج من قبيل الكناية كما نص عليه ايضا فى المفتاح و
كلام فى المجاز فلا وجه لنقض حصر المجاز المركب فى الاستعارة
بموارد الكناية ورد هذا الجواب بوجوه **الاول** ان جواز ارادة

غاية الاستنباط ان يقال هناك ان قيد الحيثية معتبر فى التعريف
فالمراد ان المجاز المركب المستعمل فى غير ما وضع له من حيث
هو مركب فيعتبر فيه كون التجوز فى المجموع فلا يصدق
التعريف على مجموع نحو اعتصموا بحبل الله اذ لا يجوز فى
مجموعه من حيث المجموع وفيه نظر اذ صح لا يصدق التعريف
على شىء من الخبر المستعمل فى الانشاء وبالعكس بل يلزم
الانحصار فى الاستعارة التمثيلية صح مع ان المصنف قسمه
اليها والى غيرها فحكم احدهما ليس كحكم الآخر فالاستنباط
فى حيز المنع الا ان يحمل الضمير المجرور فى قوله ان كانت
علاقته آه على الاستخدام لكنه بعيد جدا اذ لا وجه لموافقة
المصنف القوم فى التعريف ومخالفته لهم فى التقسيم
فتفطن احمد چلبى الماتى
بل عبارة المفتاح فى موضع تدل على ان شرط الكناية
ارادة المعنيين منه

Copyright © King Saud University